[231] الظلم، وانصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين، فيطوف جميع الأسواق، ثم يرجع، فيقعد للناس (1). قوله عليه السلام: قدموا الاستخارة يعني الدعاء بالخيرة في الأمور. وروي عن الصادق عليه السلام، أنه قال: من لم يتفقه في دينه، ثم اتجر، تورط في الشبهات (2). قال محمد بن إدريس: الورطة، الهلاك، قال أبو عبيد: أصل الورطة، أرض مطمئنة، لا طريق فيها، وأورطه، وورطه، توريطا، أي أوقعه في الورطة، فتورط هو فيها. وينبغي أن يتجنب الانسان في تجارته، خمسة أشياء، مدح البايع، وذم المشتري، وكتمان العيوب، واليمين على البيع، والربا. معنى مدح البايع، أي مدح البايع لما يبيعه من الأمتعة، وذم المشتري، معناه وذم المشتري لما يشتريه، وإن شئت، جعلت البايع بمعنى المبيع، فكأنه أراد مدح المبيع، لأنه قد يأتي فاعل بمعنى مفعول، قال الله تعالى: " لا عاصم اليوم من أمر الله " (3) أي لا معصوم، فأما ذم المشتري، إن شئت قلته بفتح الراء، فيكون الشئ المشترى، وكلاهما حسن، فأما كتمان العيوب مع العلم بها، فحرام محظور بغير خلاف، والربا فكذلك. ولا يجوز لأحد أن يغش أحدا من الناس، فيما يبيعه أو يشتريه، ويجب عليه النصيحة فيما يفعله لكل أحد. وإذا قال انسان للتاجر: اشتر لي متاعا، فلا يجوز له أن يعطيه من عنده، وإن كان الذي عنده خيرا مما يجده، إلا بعد أن يبين له أن ذلك من عنده، ومن خاص ماله. قال محمد بن إدريس: فقه ذلك، إن التاجر صار وكيلا في الشراء، ولا يجوز

(1) الوسائل: الباب 2 من أبواب آداب التجارة، ح 1. (2) الوسائل: الباب 1 من أبواب آداب التجارة، ح 4. (3) هود: 43.